

لا يمنع جواز المسح **وكان الوالفتق حرزاً إلا أنه**  
 لا لا يرى شيئاً من القدم ولو كان يبذو وحالة المشي  
 ولا يبذو وحالة الموضع يمنع كذلك ذكره في المحيط  
**وإذا كان** على القلب بغير حرز لا يمنع **والحرف**  
 إذا كان فوق الكعب لا يمنع المسح **وإذا أراد أن**  
 يخلع حفيه فترع القدم من الخرق غير أن القدم  
 في الساق بعد انتقض مسحه **وإن ترع** بعض  
 القدم عن مكابه **ووي** عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى  
 إذا خرج أكثر العقب عن عقب الخرق انتقض  
 المسح **وفي** بعض الروايات إذا صار بحال تعدد  
 للشيء المعتاد معه انتقض المسح **وفي** بعض الروايات  
 أيضاً إن بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاثة  
 أصابع لا ينتقض وهو رواية عن محمد رحمه الله  
 وبه أخذ بعض المشايخ **وفي** كتاب الصلاة لأبي  
 عبد الله الرضا عن أبي رحمه الله **رجل مسح**

هذا إذا كان الخرق على الكعب لا يمنع المسح

على حفيه

علي حفيه ثم دخل الماء في حفيه إن ابتل جميع إحدى  
 القدمين ينتقض مسحه **رجل** أخرج عقبه من عقب  
 الخرق إلا أن مقدم قدميه في الخرق في موضع  
 المسح له أن يمسح ما لم يخرج صدور قدميه  
 من الخرق إلى الساق **وفي** بعض المواضع إن كان  
 صدور القدم في موضعه والعقب يخرج ويذو  
 حل لا ينتقض مسحه **ولو** كان الخرق واسعاً  
 إذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج وإن كان  
 وضع عاد العقب إلى موضعيها لا ينتقض **وعن**  
 محمد رحمه الله حق فيه فتق مفتوح وبطانة  
 الخرق من حرقة أو من غيرها غير منفتق  
 محسوراً في الخرق جاز عليه المسح كذا ذكره  
 في الذخيرة **ولا** يجوز المسح على العمامة **والقنينة**  
**والبرقع** **والقنارين** **وجوز** المسح على الجباير  
**وإن** شداها على غير وضوء **وإن** سقطت



Copyright © King Saud University